

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2014/2

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة الأستاذ القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: محمود حماد، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، حلمي الكخن.

الطاعنة: إيلين ظاهر مصطفى الحموري/ هوية رقم 938607132/ نابلس.
وكيلها المحاميان: الأستاذان غاندي ربيعي/ رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، عبير أبو كشك/ نابلس.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رام الله.
2. السيد رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته.
3. السادة أعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظائفهم.
4. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
5. السيد محافظ نابلس بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

- تقدمت الطاعنة بواسطة وكيلها بهذه اللائحة بتاريخ 2014/2/27م للطعن:
1. بعدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954م.
 2. بعدم دستورية قرار محافظ نابلس (الحاكم الإداري) باحتجاز الطاعنة والإفراج عنها فوراً.

- وذلك بالاستناد إلى الأسباب والوقائع المذكورة في اللائحة المقدمة منه في 2014/2/27م.
- وقد طالبت الجهة الطاعنة ممثلة بوكيلها بما يلي:
- إلغاء كافة الآثار التي تترتب على تطبيق القانون المذكور لمخالفته للقانون الأساسي.
 - إلغاء كافة الآثار المترتبة على أي قرار صدر عن المحافظ (الحاكم الإداري) بحق الطاعنة بشكل تعسفي ومخالف للقانون والإفراج عن الطاعنة فوراً.
 - تضمين المطعون ضدهم للرسم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
- تقدم النائب العام المساعد بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الطعن شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين النقدي حيث أثار النائب العام المساعد دفعاً يتصل بعدم قبول الدعوى لعلّة عدم دفع الرسم القانوني وإيداع قيمة الكفالة النقدية.

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً وفيما يتصل بالطعن المائل المنصب على عدم دستورية قرار محافظ نابلس (الحاكم الإداري) باحتجاز الطاعنة والإفراج عنها.

ولما كانت مسألة الاختصاص بحدود ذلك من النظام العام يتعين على المحكمة التصدي لها ولو لم يأت أحد من الخصوم على إثارتها وبأن بحث هذه المسألة يغني عن البحث في أية مسألة أخرى في هذا السياق، ولما كان قرار المحافظ باحتجاز الطاعنة وعلى فرض عدم صحة مشروعيته يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص محكمة العدل العليا طبقاً للمادة (2/284) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الأمر الذي يتعين معه رد الطعن المائل في حدود ذلك لعدم الاختصاص.

وأما بالنسبة للطعن المتصل بعدم دستورية قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م الأردني، وفيما يتعلق بالدفع المثار من قبل النائب العام المساعد حول مسألة عدم دفع الرسم القانوني والكفالة النقدية.

ولما كان الدفع يخالف الواقع الثابت كتابة في الدعوى المائلة، ذلك أن الجهة الطاعنة كانت قد دفعت الرسم القانوني البالغ مئة دينار أو ما يعادله بالشيك طبقاً للإيصال رقم (695011) بتاريخ 2014/2/27م المرفق مع لائحة الطعن، وجرى إيداع قيمة الكفالة البالغة مئة دينار لدى بنك فلسطين/ رام الله، بتاريخ 2014/2/27م، طبقاً لمتطلبات أحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2006م.

الأمر الذي يجعل من هذا الدفع غير وارد ويتعين رده.

هذا وحيث تجد المحكمة أن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، قد نصت على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

والمستفاد من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة أمرّة تتعلق بالنظام العام لا يجوز تجاوزها أو القفز عنها بأن أوجب من خلالها توافر شروط معينة في صحيفة الدعوى الدستورية، وهذه الشروط تتصل

في أن تتضمن لائحة الدعوى الدستورية تحديداً للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وبأن الحكمة من ذلك طبقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاً تتصل في جدية الطعن بتحديد موضوع الدعوى الدستورية مراعاةً لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ولكي يتاح لذوي الشأن ومن بينهم الحكومة الذين أوجبته المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية تبليغهم (إعلانهم) للصحيفة لكي يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم وردودهم في المواعيد.

ولما كان ذلك وكانت لائحة الطعن الدستوري قد خالفت متطلبات أحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية حيث لم يجر تحديد النص القانوني الذي يخالف أحكام القانون الأساسي، وبأنه لا يغني عن ذلك التذرع بأن كافة الإجراءات التي أدت إلى احتجاز حرية الطاعة مخالفة بشكل صريح وواضح للقانون الأساسي فالرقابة تنصب فقط على النص المخالف المحدد في الدعوى الدستورية طبقاً لما هو مقرر قانوناً وفقهاً واجتهاداً ولا ينسحب على الإجراء فالإجراء شيء والنص المطعون بعدم دستوريته شيء آخر.

هذا وبالوصول إلى أن الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954م، بالاستناد إلى القول المرسل بأن إجراءات حجز الطاعة من قبل الحاكم الإداري يخالف القانون الأساسي نأى بالطعن الدستوري عن تحديد النص المخالف للمواد المشار إليها في أحكام القانون الأساسي المتصلة في المواد (11 و 12 و 119) منه، وعلى نحو ينهض معه القول بأن أحد متطلبات القبول للطعن المائل المتصل بالنص المدعى بمخالفته للقانون الأساسي، غير متوافر طبقاً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن المائل بحدود ذلك.

لهذه الأسباب

وعليه، ولكل ما تقدم ودونما حاجة لمعالجة أسباب الطعن تقرر المحكمة ما يلي:

- أ. عدم قبول الطعن بحدود الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م.
- ب. رد الطعن بحدود عدم دستورية قرار محافظ نابلس باحتجاز الطاعة لعدة أيام لعدم الاختصاص.
- ج. مصادرة الكفالة المدفوعة لمصلحة الخزينة عملاً بأحكام المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية.

حكماً صدر تدقيقاً بتاريخ 2015/1/12م.

الرئيس

الكاتب:

دقي: